وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره
لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط
على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي
ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي
داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق
لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى
فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج
لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا
في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في
الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا او في معناه كما مر
في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة
فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شا كما في
الوصية بالمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغى

خاتمة

سن ايصا بامر نحو طفل
ومجنون وقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه
شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة

الولاية

٢٩

الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين وقبلا
لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن
نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة
وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الوصي
والموصي رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جائز الا ان
يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم
من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي
وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لائق
بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل
المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف
الانفاق ولو قال اوصيت الى الله تعالى والى زيد حمل ذكر
الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا ظالم
فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح قال
الاذرعي ومن هذا اما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي سو
لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى
استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز
تعييب مال اليتيم والسفيه او المجنون لحفظه اذا
خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام
نفعنا ببركاته في الدنيا والاخرة

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله في
العقد والوطء جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي

النكاح لغة الضم والجمع والوطء شرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او نحوه انتهى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)